



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

كوهماوى عبراق
داد كاي بالآي ئيتتي بغدادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعوبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هائف جبار المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: الدكتور (ع . ع . س) - وزير العلوم والتكنولوجيا - اضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية (ز . ك . ك) .

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته. وكيله الموظفان الحققيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعي ان مجلس النواب قد اقر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ قانون التقاعد الموحد ونشر في الوقائع العراقية واعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠١٤/١/١ وتضمنت المادة (٣٥) من القانون المذكور رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ استثناء المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من احكام المادة (٢١) واحتساب رواتبهم التقاعدية على اساس استحقاقهم راتب تقاعدي بنسبة (٨٠%) من اخر راتب ومحضقات تقاضها في الخدمة عند احالته الى التقاعد على ان لا يتجاوز بنسبة (٢٠٠%) من الرواتب الراتب الوظيفي في حين منح القانون مخصصات الشهادة ما بين (١٥ - ١٠%) من الرواتب التقاعدية لحملة الشهادات العليا (ماجستير - دبلوم عالي - دكتوراه) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وبينت وكيلة المدعي ان ادراجه الفقرة خامساً من المادة (٣٥) يتعارض مع اهداف القانون التي ترمي لتحقيق العيش الكريم والوصول لمعادلة منصفة وتضمن توزيع الدخل وليس الى التمييز بين حملة الشهادات العليا للعاملين في وزارات الدولة والعاملين في وزارة التعليم العالي ويتبين هذا التمييز في الرواتب عند احالتهم الى التقاعد وان هذا التمييز سيؤدي الى افراج دوائر الدولة من حملة الشهادات العليا لوجود الامتيازات في الخدمة الجامعية وعزوفهم عن التعين في تلك الوزارات طالما لا يتمتعون بنفس الامتيازات الممنوعة لأقرانهم في التعليم العالي والبحث العلمي خاصة وان المادة (١٤) من الدستور نصت على مساواة دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين في حين ان نص الفقرة خامساً المطعون فيها يخلق هذا



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اعلام / اتحادية / ٥٧

كوّادو عبوق
داد كايو بالائي ئيتتيهادي

التمييز بين حملة الشهادات وطلب وكيل المدعي دعوة المدعي عليه اضافة لوظيفته والحكم بـإلغاء المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ واعادة قانون التقاعد لمجلس النواب لإضافة فقرة في المادة (٣٥) تشمل كافة حملة الشهادات العليا في وزارات الدولة باحتساب رواتبهم التقاعد على اساس (%) من الراتب الاسمي والمخصصات التي يتقاضونها قبل احالتهم الى التقاعد على ان لا تزيد على (%) ٢٠٠ من الراتب التقاعدي وقد تم تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى التي اجاب عليها بالاحتفظ المؤرخة ٢٠١٤/٥/٤ التي بين فيها بعد وجود تعارض بين المادة (٣٥) وبين الفصل الثاني من القانون وليس من صلاحية المحكمة الخوض فيه كما ان التمايز في الرواتب التقاعدية بين العاملين في التعليم العالي عن نظرائهم في الوزارات الأخرى الذي سيؤدي لتجهيز الكفاءات ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كونه ليس من الاشكالات الدستورية ونما هناك سبب اخر لمعالجته وهو التعديلات القانونية اما ان هذا التفاوت بين الرواتب التقاعدية بين حملة الشهادات العليا سيخالف المبدأ المنصوص عليه في المادة (٤) من الدستور فكل هذه الادعاءات مردودة وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين ويؤشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وحضرتها بطلب شمول حملة الشهادات العليا بنفس المخصصات المشمول بها موظف الخدمة الجامعية وطلبت تعديل المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ . اجاب وكيل المدعي عليه ان طلب المدعي بالازم موكلنا بمساواة المخصصات خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وكرر كل من الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اقام دعواه كوزير للعلوم والتكنولوجيا اضافة لوظيفته باعتباره من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه) واصبح الان خارج التشكيلة الوزارية بانتهاء مهام الوزارة السابقة . وطلب في دعوه الحكم بـإلغاء الفقرة (خامسًا) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ واعادة القانون لمجلس النواب لإضافة فقرة للمادة (٣٥) يتم بموجبها شمول كافة حملة الشهادات العليا في وزارات الدولة باحتساب رواتبهم على اساس (%) من الراتب الاسمي والمخصصات التي يتقاضونها قبل الاحالة

كود مارى عبواق
داد كاي بالآي ئيتنيتبايدى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٧ /اتحادية/علام/٢٠١٤

التقاعد على ان لا تزيد على (٦٢٠) % من الراتب التقاعدي لان المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد تستثنى موظف الخدمة الجامعية او خلفه من قانون التقاعد وتمنحه الراتب والمخصصات المنصوص عليها في القانون . وحيث ان وكيلة المدعى قد حضرت دعوى موكلها بطلب شمول حملة الشهادات العليا بنفس المخصصات المشتمل موظف الخدمة الجامعية وطلب تعديل المادة (٣٥/خامساً) من القانون وهذا يعني انها صرفت النظر عن طلب الغاء الفقرة خامساً من المادة (٣٥) لذلك قرر ابطال عريضة المدعى بالنسبة للطلب الاول . اما طلبها الثاني بشمول كافة حملة الشهادات العليا في وزارات الدولة بالراتب والمخصصات التي يتقاضاها موظف الخدمة الجامعية وتعديل المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ فان هذا الطلب يتطلب تدخل تشريعي وهو يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويختص به مجلس النواب . ولما تقدم قرار الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصاريف واتخاب محامية لوكيل المدعى عليه وقرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١١/١٨ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

عاد هاتف جبار